

البطاقة التعريفية للمحاضرة

السداسي : الثاني

الطور الثالث دكتوراه

السنة : الأولى

التخصص : قانون البيئة والتنمية المستدامة

اسم المقياس : السلامة الغذائية للمستهلك

اسم الأستاذ : الدكتورة مكيد نعيمة

مقدمة :

تعتبر السلامة الغذائية للمستهلك من المواضيع المهمة سواء بالنسبة للأفراد والسلطات، وهذا نتيجة تزايد الوعي الغذائي، خاصة ما تعلق منه بصحة الفرد، ومعرفة أسباب الكثير من الأمراض التي قد تصيبه بسبب الأذية المغشوشة أو الفاسدة.

لقد أدى ظهور المنتجات المعقدة التصنيع والتي تتميز بخصوصيات فنية وتقنية وتكنولوجية، والتي يكون المستهلك العادي ضعيفا عن فهم مكوناتها، مما قد يترتب عنه اختلال التوازن بين المستهلك باعتباره طرف ضعيف و بين المتدخل الذي يهيمن على العلاقة الاقتصادية بقوته.

وبسبب عدم تقيد هذا المتدخل بشروط صحة وسلامة المادة الغذائية وعدم مراعاته لمستلزماتها في جميع مراحل تداولها أدى إلى ظهور وانتشار الضرر الناجم عن الغذاء. لذلك قرر المشرع الجزائري بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه يقع على عاتق كل متدخل التزام بضمان السلامة للمادة الغذائية والنظافة الصحية لها.

لذلك الهدف من هذه الدراسة توضيح الضوابط التي تبناها المشرع الجزائري من أجل ضمان السلامة الغذائية للمستهلك، سواء من خلال القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والنصوص التنظيمية الصادرة بعده.

من خلال المحاور التالية :

1 - الإطار العام للسلامة الغذائية

2 - إعلام المستهلك

3 - المواد الغذائية المغيرة وراثيا

المحور الأول : الإطار العام للسلامة الغذائية

إن السلامة الغذائية من أهم حقوق الإنسان، حيث تعتبر حقا متفرعا عن حق حماية صحة الإنسان وبدنه، من خلال تمكينه من استهلاك المواد الغذائية السليمة الخالية من ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية.

ولقد تبنى المشرع الجزائري الالتزام بالسلامة الغذائية للمستهلك في نص المادة 4 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي جاء فيها أنه : " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية لاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهل على أن لا تضر بصحة المستهلك... "

1 - مفهوم السلامة الغذائية للمستهلك

عرف المشرع الجزائري سلامة المنتوجات في الفقرة 6 من المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنها : " ... غياب كلي أو وجود، في مستويات

مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثة أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة..".
وترتبط السلامة الغذائية بعنصرين أساسيين هما الجودة والتقييس، ويقصد بالجودة إنتاج سلعة بصورة محققة للمواصفات التي تم إعدادها وفق دراسات مسبقة لاحتياجات المستهلكين.

أما التقييس فيقصد به خضوع المادة الغذائية للمواصفات القياسية، حيث يخضع المشرع عملية إنتاج المواد الغذائية لمجموعة من الضوابط الصحية والمواصفات القياسية التي يجب على كل شخص متدخل في العملية مراعاتها.

2 - نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها :
يتحدد نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها من حيث الأشخاص والموضوع.

فمن حيث الأشخاص يتحدد نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها من خلال صنفين، هما المستهلك باعتباره المستهدف أساسا من الحماية التي يقررها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمتدخل باعتباره المعني بتطبيق أحكام هذا القانون.

حيث يعتبر المستهلك هو الدائن بالالتزام بالسلامة الغذائية، أما المدين بهذا الالتزام فهو المتدخل، ويقصد بالمتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا أو زراعيًا أو حرفيا (المنتج - الوسيط - الموزع - المستورد - التاجر).

أما من حيث الموضوع فإن نطاق الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها يتحدد بالمادة الغذائية، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 1 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث جاء فيها أن المادة الغذائية هي كل مادة معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

2 - فعالية الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها :
تنص الفقرة 1 من المادة 4 من القانون 03/09 أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك ...".

من خلال هذا النص تتحقق السلامة الغذائية عن طريق وضع مواد للاستهلاك سليمة، ويتحقق ذلك عند التقيد بالخصائص والشروط التقنية والفنية في تصنيعها وإنتاجها، ومراعاة ضوابط تجهيزها وتسليمها.

فقد نصت المواد من 5 إلى 8 من القانون 03/09 على عدة ضوابط وقواعد صارمة تتعلق بإضافة الملوثات في المادة الغذائية، وتجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها بحيث تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقة للتعامل الكيميائي وذات صلابة كافية.

كما تتحقق السلامة المادة الغذائية من خلال ضمان سلامة المواد المعدة لملامستها، لذلك حرص المشرع الجزائري على ضبط كل ما يعد لملامسة المادة الغذائية من مواد معدة للتغليف والأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية.

لذلك وضع المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 299/16 المؤرخ في 2016/11/23 المحدد لشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجبة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم.

حماية للمستهلك كذلك أوجب المشرع الجزائري على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ضرورة التقيد بشروط النظافة، سواء الالتزام بنظافة المادة الأولية المكونة للمادة الغذائية، وكذلك نظافة المنشآت والتجهيزات والمستخدمين.

المحور الثاني : إعلام المستهلك

ومن أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك تم تقرير التزام بالإعلام، باعتباره التزام عام يقع على جميع الأطراف المتعاملة في المنتجات خاصة الخطرة منها، فيقوم كل من المنتج والموزع والبائع بدوره بتحذير المستهلكين من الأخطار المحتمل نشوءها بسبب حيازة هذا المنتج أو عند استعماله.

ويقوم الالتزام بالإعلام على مظهرين أساسيين هما :

1 - الالتزام بالتحذير :

إذ لا يكفي قيام المنتج أو البائع بإحاطة المستهلك بطرق الاستخدام الصحيحة للمبيع والتي تضمن له الانتفاع به على الوجه الصحيح خاصة إذا كان خطرا، بل يجب عليه أن يبرز له كافة الاحتياطات التي يجب عليه أن يتخذها عند حيازته لهذا المنتج أو استعماله.

وليحقق التحذير نتائجه في حماية المستهلك يجب أن تتوفر فيه الخصائص التالية :

- يجب أن يكون التحذير كاملا، حيث يلفت انتباه البائع المهني المشتري المتعاقد معه إلى كافة أخطار استعمال المبيع.
- يجب أن يكون التحذير واضحا ومفهوما، حيث تكون الألفاظ المستخدمة في بيان المخاطر وطرق الوقاية منها سهلة وواضحة وخالية من المصطلحات الفنية المعقدة، بالنظر إلى أن غالبية المستهلكين من غير المتخصصين.
- يجب أن يكون التحذير لصيقا أو مندمجا، حيث لا يكون منفصلا عن المنتج بل مندمج به، أي مدون على المنتج ذاته أو على غلافه أو أغلفته المنتالية.

2 - الالتزام بالنصيحة :

يعتبر هذا الالتزام من مقتضيات حسن النية، والذي بموجبه لا يكتفي المتعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد فحسب، بل يجب عليه أن يقدم النصيحة إلى المتعاقد الآخر كلما كان هناك ضرورة لذلك.

فيجب على البائع تقديم النصح للمشتري حول مدى تماشي المبيع مع رغبته، ويحوز كل المعطيات التقنية التي يحتاج في استعمالها إلى نصائح، وهو ما تنص عليه المادة 11 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المحور الثالث : المواد الغذائية المغيرة وراثيا

يقصد بالمواد المغيرة وراثيا تلك التي يعدل في حمضها النووي بطريقة لا تحدث بصورة طبيعية، ويتم ذلك باستخدام الهندسة الوراثية بإضافة أو نزع أو تثبيط أو زحزحة جينة معينة بواسطة الإنزيمات القادرة على قطع الحمض النووي.

وقد أدت تطبيقات التقنية الجينية على المحاصيل الزراعية، حيث أدت إلى إنتاج منتجات زراعية عالية الجودة وذات إنتاج عالي، وقد كان الهدف أساسا تطوير محاصيل زراعية مقاومة للأمراض ومبيدات الحشائش.

كما تم إنتاج بذور يمكنها النمو تحت تأثير الظروف البيئية المختلفة، وتتحمل درجات الملوحة العالية وارتفاع أو انخفاض درجات الحرارة، وأيضا زيادة فترة الصلاحية لبعض المواد الغذائية.

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن الأغذية المغيرة وراثيا يمكن أن تساهم في تحسين صحة الإنسان وتنميته، كما أشارت إلى ضرورة استمرار عمليات المراجعة لهذه الأغذية قبل تسويقها، وضرورة أن تكون مستوفية لمعايير سلامة الأغذية، بالإضافة إلى كل المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية المعمول بها.

وما تجدر الإشارة إليه الأغذية المغيرة وراثيا قد تؤدي إلى تغير القيمة الغذائية للطعام، وهو ما قد يحدث أثرا على سلامة الأغذية، كما أنه قد تنتقل الجينات من النباتات المحورة جينيا إلى النباتات التقليدية، حيث تقوم الحشرات والطيور والرياح بحمل حبوب اللقاح المحورة جينيا إلى الحقول والغابات، مما ينتج عنها منتجات جديدة عشوائية محورة جينيا.

ملاحظة: ما تم تقديمه عبارة عن ملخص حول السلامة الغذائية للمستهلك، يمكن للطلبة التوسع في الموضوع من خلال المراجع المقدمة أدناه.

المراجع:

- بوعزة نضيرة، الالتزام بضمان المنتجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 2016، 2.
- بوعزة نضيرة، الالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد 6، جوان 2018.
- عبد الحفيظ بقة، التنظيم القانوني للمضافات الغذائية و السلامة الصحية للمستهلك، مجلة الحقوق و الحريات، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 10 و 11 أبريل 2017.
- عماري براهيم، الالتزام بالإعلام وأثره في حماية المستهلك من خطورة المنتج،
- فهد بن محمد الجساس، مبادئ سلامة الأغذية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2011.
- قونان كهينة، الالتزام بتتبع مسار المنتج كآلية لحماية لمستهلك الالكتروني،
- لخداري عبد الحق وزغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 10 و 11 أبريل 2017.
- محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، دفاثر السياسية والقانون، جامعة ورقلة، العدد 9، جوان 2013.

- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 08/03/2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26/09/2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 12/10/2013.